وزارة التربية والتعليم – عن مدى احقية الهيئة العامة للابنية التعليمية ومحافظة الدقهلية فى تخصيص مساحة (4س ، 21 ط) من اراضى القطعتين رقمى 88 ، 95 بحوض داير الناحية رقم 6 والمتداخلة ضمن مشروع البرك 915 بناحية طنامل الشرقى لاقامة مدرسة عليها فى ضوء الاحكام الصادرة لصالح ذوى الشأن .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/3/4 ان المشرع حين حظر تملك اموال الدولة العامة بالتقادم وقضى كذلك بانه لا يجوز كسب اى حق عينى على اموال الدولة الخاصة بالتقادم ، فانه ينبغى ان يقابل ذلك ايضا بحظر تملك الدولة ومصالحها وهيئاتها العامة لاموال المواطنين بذات الوسيلة ، ذلك ان الدولة ككيان مدى ومعنوى قائم بذاته اكبر واسمى من ان تتملك اراضى مواطنيها بوضع اليد وعلى اساس ان علاقتها بمواطنيها تختلف عن علاقة مواطنيها فيما بين بعضهم البعض ، فما يجوز فى علاقات هؤلاء بعضهم البعض قد لا يكون مقبولا فى علاقات الدولة بمواطنيها ، خاصة وان وضع اليد المكسب للملكية يشترط فيه نية التملك لمدة 15 سنة متصلة ، وان الحيازة وان كانت تتمخض عن اكتساب ملكية الحقوق العينية الاصلية عن طريق التقادم فان ذلك قد يتم احيانا من خلال اغتصاب هذه الحيازة ولا يقبل ان تكون يد الدولة غاصبة وهى حارسة على اموال مواطنيها .

وحيث انه وترتيبا على ما تقدم ولما كانت قطعة الارض محل طلب الراى تدخل ضمن الحيازة المستقرة للسيد / عبد الجواد متولى وورثة ، وقد تاكدت تلك الحيازة بصدور

احكام قضائية نهائية من محكمة اجا الجزئية فى الدعوى رقم (573) لسنة 1971 مدنى اجا باسترداد حيازة المساحة المذكورة وتايد هذا القضاء بحكم محكمة المنصورة الابتدائية الدائرة الثالثة مستانف فى الاستئتاف رقم 542 / 1977 م . س . المنصورة ، كما تايدت ايضا بصدور حكم محكمة القضاء الادارى – دائرة المنصورة – فى الدعوى رقم 430 لسنة 7 ق فى شقيها العاجل والموضوعى بالغاء قرار محافظ الدقهلية رقم 384 لسنة 1984 فيما تضمنه من ازالة التعديات على المساحة المذكورة على اساس انها من املاك الدولة .

واذ لاحظت الجمعية العمومية ان محضر الصلح المحرر بتاريخ 1982/3/10 والذى تصالح مورث المدعين فيه على ترك مساحة 9 س ، 13 ط التى تم بناء المدرسة عليها من بين المساحة الكلية للارض حيازته التى خصصت بقرار محافظ الدقهلية رقم 132 لسنة1973لاقامة مدرسة طنامل الاعدادية عليها – لايمكن حمل عباراته ومحتواه الا على انه من قبيل الاعمال الى يتحملها الغير على سبيل التسامح وذلك حرصا منه على استمرار المدرسة فى اداء رسالتها التعليمية ، وانه واذ صدر قرار لجنة المنشات الايلة للسقوط رقم 155 لسنة 1996 بازالة المدرسة حتى سطح الارض فانه بذلك ينتهى الهدف الذى تغياه مورث المذكورين من تسامحه بالنسبة لتلك المساحة وتكون هذه المساحة ملك لاصحابها ، حيث لايجوز الزعم بانتقال ملكيتها الى الهيئة العامة للابنية التعليمية بوضع اليد لمرور اكثر من خمس عشر سنة على ذلك ، لان ما جاء بمحضر الصلح لم يكن الا من قبيل التسامح حسبما سلف البيان وهو مالايكسب الهيئة حق الملكية للمساحة المشار اليها فضلا عن عدم جواز اكتساب الدولة لاملاك مواطنيها بالتقادم وهو ماترى معه الجمعية العمومية عدم جواز قيام الهيئة ببناء المدرسة على قطعة الارض فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : 228 – بتاريخ : 2009/4/26 – ملف رقم : 177/1/58)